مرسـوم رقم ٩١/١٣٩

بانشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية

ـ بعد الاطلاع على الدستور ،

ـ وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تنشأ لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية » وتلحق بالديوان الاميري .

مادة ثانية

تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الاجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها ، ولها في سبيل ذلك دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ثالثة

مدة أعمال اللجنة سنتان تبدأ من تاريخ انشائها ويجوز تمديدها .

مادة رابعة

يصدر مرسوم بتعيين أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بأمور الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها .

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس وتضع لائحة بنظام عملها .

مادة خامسة

يكون للجنة أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم .

مادة سادسة

تخصص الاعتمادات المالية اللازمة لأعمال اللجنة في ميزانية الديوان الاميري ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة .

مادة سابعة

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من المسؤولين أو المختصين من داخل الجهاز الحكومي أو خارجه للاشتراك في مناقشة موضوع معين ، كما يجوز للجنة أن تستعين في مباشرة أعمالها بمن تراه من الخبراء والمختصين وتقدر مكافآتهم .

مادة ثامنة

للجنة ان تطلب من مختلف الوزارات والجهات الحكومية تزويدها بما تحتاجه من دراسات او بيانات تتعلق بمهمتها .

مادة تاسعة

تقدم اللجنة تقارير دورية عن سير أعمالها وتوصياتها لوزير شؤون الديوان الأميري لرفعها الى الأمير .

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ : ٢٦ جمادي الاولى ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٩١ م